فروض الوضوء وصفته

دلك الأعضاء أثناء الوضوء

السؤال: **هل يلزم دلك أعضاء الوضوء عند صبِّ الماء عليها، أم يكفي أن نصب الماء عليها؟**

الجواب: عند جمهور أهل العلم يكفي صبُّ الماء ووصوله إلى العضو وسيلانه عليه بدون دلك؛ لأنه جاء في اللغة قولهم: (غسله المطر) و(غسله العرق)، وهو بدون دلك، فالغسل يطلق على مجرد مرور الماء على العضو، وأما عند الإمام مالك فلا بد من الدلك، فمِن مسمى الغسل عنده: الدلك، والجمهور على أنه لا يحتاج إلى دلك، وكأن قول الجمهور هو الأصوب، وإن كان قول مالك أحوط، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائة 22/6/1434ه